

109343 - إذا شك في الطواف فهل يسجد للسهو؟

السؤال

إذا شك الإنسان في الطواف فهل يسجد للسهو باعتبار أن الطواف بالبيت صلاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"لا يسجد ؛ لأنه لا يتعبد في الطواف بالسجود ، فإذا كان الأصل ليس فيه سجود ، فكيف إذا كان فيه شك ؟! كيف يجبر بالسجود وهو أصلاً ليس فيه سجود؟!" انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22 / 347) .